|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الأمم المتحدة | CCPR/C/126/D/2541/2015 |
|  | **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** | Distr.: General  27 September 2019  Arabic  Original: Spanish |

**اللجنة المعنية بحقوق الإنسان**

آراء اعتمدتها اللجنة بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري بشأن البلاغ رقم 2541/2015**[[1]](#footnote-1)\*** **[[2]](#footnote-2)\*\***

*بلاغ مقدم من:* ماريا دولوريس مارتين بوسو (يمثلها المحامي أنطونيو أورتيس فرنانديس)

*الشخص المدعى أنه ضحية:* صاحبة البلاغ

*الدولة الطرف:* إسبانيا

*تاريخ تقديم البلاغ:* 28 تموز/يوليه 2014

*الوثائق المرجعية:* القرار المتخذ بموجب المادة 92 من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في 23 كانون الثاني/يناير 2015 (لم يصدر في شكل وثيقة)

*تاريخ اعتماد الآراء:* 18 تموز/يوليه 2019

*الموضوع:* الحق في افتراض البراءة، وفي المحاكمة وفق الأصول القانونية، وفي اللجوء إلى محكمة أعلى درجة

*المسائل الإجرائية:* استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وعرض المسألة على إجراء آخر من إجراءات التسوية الدولية

*المسائل الموضوعية:* الحق في مراجعة الحكم، والحق في افتراض البراءة وفي المحاكمة وفق الأصول القانونية، وفي اللجوء إلى محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة

*مواد العهد:* 9(1) و(3)؛ و14(1) و(2) و(3) و(5)؛ و26

*مواد البروتوكول الاختياري:* 2 و3 و5(2)(أ) و(ب)

١- صاحبة البلاغ هي ماريا دولوريس مارتين بوسو، وهي مواطنة إسبانية في سن الرشد. وتدعي أن إسبانيا انتهكت حقوقها المحمية بموجب المواد 9(1) و(3)؛ و14(1) و(2) و(3) و(5)؛ و26 من العهد. ويمثل صاحبة البلاغ محام. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

2-1 انفصلت صاحبة البلاغ عن زوجها السابق بطريقة قانونية عملاً بالحكم المؤرخ 16 نيسان/أبريل 2003، الذي منح صاحبة البلاغ الحق في رعاية وحضانة ابنتهما. وفي 28 آذار/مارس 2006، قدم زوج صاحبة البلاغ السابق طلب الطلاق أمام المحكمة الابتدائية رقم 24 في مدريد وطلب أن يُمنح الحق في رعاية وحضانة ابنتهما.

2-2 وفي 24 كانون الثاني/يناير 2007، عُقدت جلسة استماع في سياق إجراءات الطلاق. وعند مغادرة هذه الجلسة، وجهت صاحبة البلاغ، التي لم تكن تستطيع تحمل فكرة فقدان حضانة ابنتها، تهديدات إلى زوجها السابق قائلة له ”يجب أن أراك ميتاً“. وفي 31 كانون الثاني/ يناير 2007، أصدر مكتب المدعي العام تقريراً أوصى فيه بإسناد رعاية وحضانة الابنة إلى الأب دون تحديد أي نظام زيارة لصالح الأم. وفي اليوم نفسه، حوالي الساعة الثامنة والنصف مساءً، جاءت سيارة أمام سيارة زوج صاحبة البلاغ السابق وتوقفت فجأة. وتمكن زوج صاحبة البلاغ السابق، بحركة مراوغة، من تجاوز السيارة ومواصلة طريقه، ثم ضربه سائق السيارة المذكورة من الخلف. وأخيراً، تمكن زوج صاحبة البلاغ السابق من الهروب من هذا الموقف.

2-3 وفي 14 آذار/مارس 2007، قُتل زوج صاحبة البلاغ السابق بالرصاص في مرآب منزله.

2-4 وخلال التحقيق القضائي، كان هاتف صاحبة البلاغ مراقباً. وفي 17 نيسان/ أبريل 2007، سجلت السلطات محادثة هاتفية بين صاحبة البلاغ ورئيسة المحكمة الدستورية، حيث تبادلت المرأتان، اللتان تعرفان بعضهما، كلمات بشأن الإجراءات القضائية المتعلقة بصاحبة البلاغ. واعتبرت القاضية المكلفة بالتحقيق أن المحادثة قد تشكل انتهاكاً للمادة 441 من قانون العقوبات، التي تحظر على القضاة تقديم المشورة لأطراف خاصة، وفي 26 أيار/مايو 2008، رفعت ”بياناً بالأسباب“ إلى الغرفة الثانية للمحكمة العليا. وفيما يتعلق بهذه الوقائع، أعرب الناطق باسم المجلس العام للقضاء في إقليم الباسك بصورة مباشرة عن موقف صارم ضد صاحبة البلاغ ومحاورتها مبيناً أن سلوكهما غير قانوني بوضوح. وفي 2 حزيران/يونيه 2008، رفضت المحكمة العليا الإجراءات الناشئة عن البيان بالأسباب، من خلال إصدار قرار قضائي كي لا تكتسي الوقائع المبلغ عنها صفة جريمة.

2-5 وفي 20 أيار/مايو 2008، قُبض على صاحبة البلاغ ووضعت رهن الاحتجاز المؤقت، ومعها متهمين آخرين يُشتبه في أنهما شاركا في ارتكاب جريمة القتل.

2-6 وفي 23 تشرين الأول/أكتوبر 2009، وافق الفرع الخامس عشر من محكمة مقاطعة مدريد بموجب قرار قضائي على إحالة القضية إلى محكمة التحقيق رقم 5 في فالديمورو، وكان على قاضية التحقيق التعامل مع القضية ومعالجتها وفقاً للإجراء المعمول به أمام هيئة محلفين. وطعن مكتب المدعي العام في هذا القرار في مرحلة الاستئناف، ورفض الفرع الخامس عشر هذا الطعن في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2009. وفي 29 كانون الأول/ديسمبر 2009، قدم مكتب المدعي العام طعناً في هذا القرار أمام الدائرة الجنائية لمحكمة العدل العليا في مدريد. وفي 11 كانون الثاني/يناير 2010، أصدرت محكمة مقاطعة مدريد أمراً ينص على أنه لا مجال لقبول الطعن. وفي 18 كانون الثاني/يناير 2010، قدم مكتب المدعي العام طعناً في هذا الأمر أمام محكمة العدل العليا في مدريد، ولم يُقبل الطعن بموجب حكم صادر في التاريخ نفسه. وفي 22 كانون الثاني/يناير 2010، قدم مكتب المدعي العام شكوى جديدة إلى الدائرة المدنية والجنائية التابعة لمحكمة العدل العليا نفسها. وفي 12 شباط/فبراير 2010، أمرت محكمة المقاطعة بصياغة تقرير بشأن رفض طعن مكتب المدعي العام الوارد في الأمر المؤرخ 11 كانون الثاني/يناير 2010 وتوجيه هذا التقرير إلى محكمة العدل العليا. وتفيد صاحبة البلاغ بأنها لم تتلق أي إشعار أو قرار إضافي بخصوص هذا الطعن.

٢-٧ وعند الانتهاء من مرحلة التحقيق، أُحيلت القضية إلى الفرع الرابع من محكمة مقاطعة مدريد لمحاكمة صاحبة البلاغ أمام هيئة المحلفين. واعترض مكتب المدعي العام على هذا الإجراء محتجاً بعدم ملاءمته، وقبلت محكمة المقاطعة هذا الاعتراض بموجب أمر مؤرخ 7 تموز/يوليه 2010 يقضي بالفصل في القضية بإجراءات موجزة أمام هيئة من القضاة المحترفين. وقد طعنت صاحبة البلاغ في هذا الأمر أمام محكمة العدل العليا. وفي 6 نيسان/أبريل 2011، رفضت المحكمة العليا الطعن بموجب قرار نهائي. وفي 27 نيسان/أبريل 2011، أعاد الفرع الرابع من محكمة المقاطعة القضية إلى محكمة التحقيق رقم 5 في فالديمورو للنظر في القضية بإجراءات موجزة، بما أن التحقيق قد أُجري وفقاً للإجراء المعمول به أمام هيئة المحلفين، لكن وفقاً للأمر المؤرخ 6 نيسان/أبريل 2011، ينبغي الفصل في القضية أمام محكمة المقاطعة.

2-8 وفي 22 كانون الأول/ديسمبر 2011، حكمت محكمة مقاطعة مدريد على صاحبة البلاغ بالسجن لمدة 17 سنة وستة أشهر ويوم واحد، لارتكابها جريمة قتل مقترنة بظرف مشدد متمثل في صلة القرابة؛ والسجن لمدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر ويوم واحد لارتكابها جريمة الشروع في القتل([[3]](#footnote-3))؛ والسجن لمدة سنة واحدة وشهرين ويوم واحد لارتكابها جريمة التهديد.

2-9 وطعنت صاحبة البلاغ بالنقض في قرار محكمة المقاطعة واعتبرت أن محاكمتها طالت دون مبرر، وأن افتراض براءتها لم يُحترم، وأن الظرف المشدد المتمثل في صلة القرابة لم يكن ينبغي تطبيقه عليها، وأن محاكمتها كان ينبغي أن تجري أمام هيئة محلفين.

2-10 وفي 20 أيلول/سبتمبر 2012، أكدت المحكمة العليا قرار محكمة المقاطعة. واعتبرت المحكمة العليا أن مدة الإجراءات القضائية لم تكن طويلة، لكنها كانت مبررة نظراً لطابع القضية المعقد والوقت اللازم لتحديد المحكمة المختصة (هيئة المحلفين أو محكمة المقاطعة) لأن الجرائم المتصلة بالقضية متنوعة. وبالإضافة إلى ذلك، خلصت المحكمة نفسها إلى أن افتراض براءة صاحبة البلاغ لم يُنتهك وأن هيئة المحلفين لم يكن لديها اختصاص الفصل في قضية صاحبة البلاغ وأن محكمة المقاطعة قد طبقت على نحو صحيح الظرف المشدد المتمثل في صلة القرابة.

2-11 وفي 31 تشرين الأول/أكتوبر 2012، قدمت صاحبة البلاغ طلب الحماية المؤقتة إلى المحكمة الدستورية. وادعت أن افتراض براءتها قد انتُهك لأن الدليل الوحيد المستخدم في قضيتها كان بياناً اتهامياً من أحد المتهمين، وأن اعتبار العلاقة بين صاحبة البلاغ وزوجها السابق ظرفاً مشدداً هو أمر تمييزي، لأنها مطلقة من الضحية. وفي 3 نيسان/أبريل 2013، رفضت المحكمة الدستورية طلب الحماية المؤقتة لأن من الواضح عدم انتهاك أي حق من الحقوق الأساسية المحمية بموجب تدبير الحماية المؤقتة.

2-12 وفي 2 أيلول/سبتمبر 2013، قدمت صاحبة البلاغ التماساً إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وفي 12 كانون الأول/ديسمبر 2013، اعتبرت المحكمة الأوروبية الالتماس غير مقبول بسبب عدم استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادتين 34 و35 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان).

الشكوى

3-1 ترى صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقها في افتراض البراءة وفي المحاكمة وفق الأصول القانونية، مما يشكل انتهاكاً للمادة 14(1) و(2) من العهد. وبالإضافة إلى ذلك، ولأن صاحبة البلاغ ظلت أثناء محاكمتها رهن الاحتجاز المؤقت، فإنها ترى أن الوقائع ذاتها تكشف عن انتهاك للمادة 9(1). وعلى وجه الخصوص، لم يُحترم حقها في افتراض البراءة لعدم وجود دليل مثبت للتهمة من أجل تبرير إدانتها. والدليل الوحيد على التهمة هو البيان الذي أدلى به المتهم إ. س. ب.، المدان فيما بعد باعتباره المنِّفذ المباشر لجريمة القتل، وهو بيان لا يفي بالحد الأدنى من المعايير المطلوبة لإقامة دليل. وفي هذا الصدد، تشير صاحبة البلاغ إلى أن بيان إ. س. ب. كان غير دقيق وكان عاماً واعتبرته المحكمة متناقضاً وكاذباً، مما أدى إلى تبرئة متهم آخر (س. م. ج.) في القضية نفسها. وبالإضافة إلى ذلك، كان في بيان المتهم إ. س. ب. سعيٌ إلى تبرئة الذات، أو إلى الحصول على حكم مخفف باعتبار الاعتراف أحد الظروف المخففة، وهذا ما حدث بالفعل لأن العقوبة الصادرة بحقه والتي طلبها مكتب المدعي العام خُفِّضت من 39 سنة إلى 13 سنة ويوم واحد من السجن. وعندما أشارت محكمة المقاطعة نفسها إلى هذا المتهم، وصفته بأنه كان ”متعاوناً جزئياً“. وترى صاحبة البلاغ أن شهادة إ. س. ب. التي تدينها هي وس. م. ج. لم تؤخذ بعين الاعتبار فيما يتعلق بهذا الأخير لكن الشهادة نفسها اعتُبرت دليلاً ضد صاحبة البلاغ مما يشكل عدم مساواة في المعاملة. وتفيد صاحبة البلاغ بأنه وفقاً للتشريعات السارية، لا تشكل بيانات المتهمين الآخرين وسيلة إثبات صحيحة، لأنها تفتقر إلى التزام الصدق المطلوب من الشهود (إذ لا يُدلى بها بعد حلف اليمين). ووفقاً للتشريعات والسوابق القضائية الوطنية السارية، ولكي يكون لهذه البيانات وزن إثباتي، يجب استيفاء شروط أخرى، مثل عدم وجود دوافع (على سبيل المثال، أن يكون المتهم قد استفاد من اتفاق إجرائي أكثر ملاءمة أو قد برِّئ)، وضرورة أن تكون مشاركة المتهم في الأحداث المعنية مؤكَّدة بأدلة أخرى. وفي هذه القضية، كانت الأدلة الأخرى التي استخدمتها المحكمة لتأكيد البيان هي التهديدات التي وجهتها صاحبة البلاغ إلى زوجها السابق في 24 كانون الثاني/يناير 2007 وافتراض وجود دافع لدى صاحبة البلاغ وهو النزاع الذي كان بينها وبين زوجها السابق بشأن حضانة ابنتها. ووفقاً لصاحبة البلاغ، لا تؤكد هذه العناصر مشاركتها في الأحداث. وتفيد صاحبة البلاغ أنه وفقاً للحكم الذي يدينها، لم يكن من الممكن إثبات أنها دفعت مقابلاً لمنفِّذ الجريمة المباشر، وبالتالي لا يمكن إثبات علاقتها بالأحداث. وأخيراً، ترى صاحبة البلاغ أن تحقيقات الشرطة كانت ضعيفة، حيث تخلّت الشرطة عن خطوط التحقيق التي كانت تشير إلى احتمال ضلوع عصابة إجرامية خطيرة في أول محاولة قتل قام بها منفذ الجريمة. وكل هذا يشكل، بالنسبة لصاحبة البلاغ، انتهاكاً لحقوقها في المحاكمة وفق الأصول القانونية وافتراض البراءة، الواردة في المادة 9(1) والمادة 14(1) و(2) من العهد.

3-2 وترى صاحبة البلاغ أيضاً أنها تعرضت لعدم المساواة في المعاملة أمام القانون وللتمييز، مما يشكل انتهاكاً للمادة 14(1) والمادة 26 من العهد. وتفيد صاحبة البلاغ أن العقوبة التي فُرضت عليها مشددة لأنها اعتُبرت زوجة الشخص المتوفى، على الرغم من طلاقهما وتوقف العلاقة العاطفية بينهما. وقد اعتبرت المحكمة أن هذا الظرف المشدد ينطبق في هذه القضية لأن أصل الخلافات التي كانت وراء الجريمة هو العلاقة الزوجية. وترى صاحبة البلاغ أن التطبيق الفضفاض لهذا الظرف المشدد يعادل ترك أثر مدى الحياة على المتهم، مع احتمال فرض عقوبة أشد خطورة بصورة جلية من تلك التي قد تُفرض على شخص آخر بسبب الأحداث نفسها. لذلك، فإن تطبيق هذا الظرف المشدد يشكل بالنسبة لصاحبة البلاغ تمييزاً في قضيتها. وبالإضافة إلى ذلك، تؤكد صاحبة البلاغ أن هذا الظرف المشدد طُبِّق عليها بموجب قانون العقوبات بصيغته المعدلة في 29 أيلول/سبتمبر 2003، على الرغم من انتهاء العلاقة العاطفية بين صاحبة البلاغ والمتوفى قبل بدء نفاذ هذا القانون في عام 2001. لذا، فإن تطبيق هذه الصيغة المعدلة لقانون العقوبات في قضية صاحبة البلاغ يتناقض مع مبدأ عدم رجعية قانون العقوبات الأقل مواتاة.

3-3 وتدعي صاحبة البلاغ أيضاً أن قضيتها لم تنظر فيها محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة، مما يشكل انتهاكاً للمادة 14(1). وترى صاحبة البلاغ أن هناك افتقاراً واضحاً إلى الحياد أبدته قاضية التحقيق والمحكمة التي أصدرت الحكم ومحكمة المقاطعة. ويتضح عدم حياد قاضية التحقيق من خلال تقديمها إلى المحكمة العليا بياناً بالأسباب يستند إلى محادثة هاتفية عُثر عليها في سياق تحقيق لا علاقة له بالأحداث المعنية. وباتخاذ هذا الإجراء، أثبتت قاضية التحقيق افتقارها إلى الحياد إزاء صاحبة البلاغ. وبالإضافة إلى ذلك، فإن نزاهة محكمة المقاطعة أمر مشكوك فيه لأن القاضي الذي عرض القضية هو القاضي خ. ب. ج. ج، الذي صرح علناً بأن المحادثة بين صاحبة البلاغ ورئيسة المحكمة الدستورية تشكل فعلاً غير قانوني.

3-4 وتشير صاحبة البلاغ إلى أن مقاضاتها بدأت في عام 2008 واستمرت حتى نهاية عام 2011، وأنها ظلت رهن الاحتجاز المؤقت دون انقطاع منذ أيار/مايو 2008. وهي تدعي أن الإبطاء في محاكمتها لم يكن نتيجة لتطبيق القواعد، وإنما نتيجة التأخير في البت في الطعون المتعلقة بالإجراء الواجب اتباعه، والجهة القضائية المختصة (هيئة المحلفين أو محكمة المقاطعة). وتشكل هذه الفترة الزمنية، وفقاً لصاحبة البلاغ، تأخيراً لا مبرر له ينتهك المادة 9(3) والمادة 14(3)(ج) من العهد.

3-5 وتدعي صاحبة البلاغ أنها لم تُحاكم أمام محكمة منشأة ومحددة سلفاً بموجب القانون، الأمر الذي ينتهك المادة 14(1). ووفقاً للمادة 1 من القانون الأساسي لهيئة المحلفين([[4]](#footnote-4))، تختص هيئة المحلفين بالمحاكمة على جرائم القتل، ويُحدَّد اختصاصها وفقاً للاختصاص المتعلق بالجريمة المعاقب عليها بأشد العقوبات من بين الجرائم المنسوبة إلى المتهمين. وتنص المادة 5 من القانون نفسه على أن الاختصاص يُحدَّد وفقاً للفعل الإجرامي المدعى ارتكابه، أياً كانت مشاركة المتهم في الجريمة المنسوبة إليه أو مستوى تنفيذه لها، ويمتد الاختصاص إلى الجرائم ذات الصلة إذا كانت قد ارتكبت بغرض ارتكاب جرائم أخرى أو تسهيل تنفيذها أو ضمان الإفلات من العقاب. وترى صاحبة البلاغ أن جريمة التهديد كانت جريمة ذات صلة بجريمة القتل، وبالتالي كان ينبغي تمديد اختصاص هيئة المحلفين ليشمل قضيتها.

3-6 وأخيراً، تفيد صاحبة البلاغ بأنه قبل الحكم الصادر في 22 كانون الأول/ديسمبر 2011 عن محكمة المقاطعة، لم تكن لديها أي إمكانية للطعن بالسبل العادية، إذ لم يكن من الممكن سوى الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا وطلب الحماية المؤقتة أمام المحكمة الدستورية، وقد استخدمت صاحبة البلاغ هذين السبيلين من الطعن لكنهما لا يشكلان استئنافاً، مما ينتهك المادة 14(5) من العهد. وتذكر صاحبة البلاغ أن حكم المحكمة العليا الصادر في 20 أيلول/سبتمبر 2012 ينص على أن محكمة النقض غير مخولة إعادة تقييم جميع الأدلة التي قدمتها صاحبة البلاغ وأن هذه المحكمة لم تتلق العديد من الحجج التي قدمتها صاحبة البلاغ في طعنها. ووفقاً لصاحبة البلاغ، اعتبرت المحكمة العليا أن الأدلة كانت كافية لإدانتها، لكنها لم تقيِّم هذه الأدلة في حد ذاتها. وتشير صاحبة البلاغ إلى الآراء السابقة للجنة التي تفيد بأن الطعن بالنقض لا يشكل استئنافاً([[5]](#footnote-5)). وفيما يتعلق بتدبير الحماية المؤقتة، تفيد صاحبة البلاغ بأنه منذ تعديل القانون الأساسي للمحكمة الدستورية لعام 2007، رُفض أكثر من 95 في المائة من طلبات الحماية المؤقتة المقدمة، مثلما حدث في قضيتها. ويشكل هذا النظام الجديد، بالنسبة لصاحبة البلاغ، نظام قبول بطريقة إيجابية، أي أنه يتعين على المستأنف أن يثبت وجود أسباب لقبول استئنافه، وعلى وجه الخصوص يتعين عليه أن يثبت أن للاستئناف ”أهمية دستورية خاصة“. ولذلك، ترى صاحبة البلاغ أنها لم تُمنح إمكانية عرض الحكم الصادر بحقها على محكمة أعلى، مما ينتهك المادة 14(5) من العهد.

3-7 وبناءً على ذلك، تطلب صاحبة البلاغ جبراً فورياً وفعالاً وعاجلاً بشأن انتهاكات حقوقها، وتعويضاً مالياً، بما في ذلك تعويض عن الأضرار المعنوية والنفقات الناجمة عن هذه الانتهاكات.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

4-1 من خلال مذكرتين شفويتين مؤرختين 19 آذار/مارس و20 تموز/يوليه 2015، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ. وتؤكد الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول بموجب المواد 2 و3 و5(2)(أ) و(ب) من البروتوكول الاختياري بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وبسبب تقديم المسألة إلى إجراء أو ترتيب آخر للتسوية الدولية، وبسبب الافتقار إلى الأدلة.

4-2 وتعتبر الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية لأن صاحبة البلاغ تحتج بصورة شكلية فقط في الطعن بالنقض الذي قدمته بأن هناك انتهاكاً للحق في حماية قضائية فعالة، حيث أشارت فقط إلى انتهاكات قانونية ولم تقدم ما يبرر حدوث انتهاك لأي حق من الحقوق الأساسية. وبصورة خاصة، وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ أن قاضيين من القضاة الذين نظروا في قضيتها يفتقران إلى الحياد اللازم، تفيد الدولة الطرف بأنه، وفقاً للقانون الأساسي للسلطة القضائية، كان بوسع صاحبة البلاغ أن تقدم طعناً ضد القضاة الذين كانوا يشكلون غرفة محكمة المقاطعة. وتشير الدولة الطرف إلى أن جلسات الاستماع عقدت لمدة تصل إلى تسعة أيام مختلفة، وبالتالي فقد كانت لدى صاحبة البلاغ فرص كافية للاستفادة من إمكانية الاعتراض على القضاة بمجرد معرفة من هم. وبالإضافة إلى ذلك، تؤكد الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تدَّع عدم حياد القضاة لا في طعنها بالنقض ولا في طلبها للحماية المؤقتة. وفيما يتعلق بانتهاك حقها في اللجوء إلى محكمة أعلى درجة، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تطالب بهذا الحق لا في طعنها بالنقض ولا في طلبها للحماية المؤقتة، كما أنها لم ترفع دعوى بطلان الإجراءات للطعن في الحكم الصادر عن المحكمة العليا.

4-3 وتشير الدولة الطرف إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قررت في 12 كانون الأول/ديسمبر 2013 عدم قبول شكوى صاحبة البلاغ لأنها لا تفي بشروط المقبولية المنصوص عليها في المادتين 34 و35 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وحللت الدولة الطرف معايير المقبولية الواردة في المادة 35 واستنتجت أن المعيار الوحيد المنطبق على شكوى صاحبة البلاغ هو ذلك الوارد في الفقرة 3(أ) من تلك المادة: ”أن الالتماس متعارض مع أحكام الاتفاقية أو بروتوكولاتها، وينم بوضوح عن سوء في المسوغات أو في الاستعمال“. وتخلص الدولة الطرف إلى أن القرار الذي اعتمدته المحكمة الأوروبية قد تضمن تحليلاً لجوهر الشكوى أجرته هذه المحكمة. وبما أن موضوع هذه الشكوى هو نفس موضوع البلاغ المعروض على اللجنة، ترى الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة 3 والمادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري.

4-4 وتضيف الدولة الطرف أن المحكمة الدستورية رفضت الادعاءات الواردة في البلاغ لأن من الواضح عدم وقوع أي انتهاك لأي حق من الحقوق الأساسية المحمية بموجب تدبير الحماية المؤقتة. وبالتالي، فإن البلاغ غير مقبول بموجب المادة 3 من البروتوكول الاختياري.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

5-1 تفند صاحبة البلاغ، في تعليقاتها المؤرخة 7 نيسان/أبريل 2015، حجة الدولة الطرف أن البلاغ ليس مقبولاً لأنه قُدِّم إلى آلية دولية أخرى. وتقول صاحبة البلاغ إن منظور التماسها المقدم إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يختلف عن منظور هذا البلاغ لأن الالتماس يشير إلى انتهاكات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المدعى ارتكابها. وبالإضافة إلى ذلك، تؤكد صاحبة البلاغ من جديد أن المحكمة الأوروبية لم تبدأ في أي وقت من الأوقات النظر في الأسس الموضوعية لالتماسها، حيث رفضته عن طريق قرار يذكر ببساطة أن الالتماس لا يفي بشروط المقبولية المنصوص عليها في المادتين 34 و35 من الاتفاقية، دون تقديم أي مبررات.

5-2 وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لأن الطعن بالنقض الذي قدمته صاحبة البلاغ يشير بصورة عامة فقط إلى الحق في الحماية القضائية، تقول صاحبة البلاغ إن الحجج التي قدمتها في طعنها بالنقض هي نفسها التي قدمتها إلى اللجنة. وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف بشأن ادعاءات افتقار القضاة إلى الحياد، تشير صاحبة البلاغ إلى أن نزاهة العدالة هي مسألة تتعلق بالنظام العام الإجرائي، بصورة تلقائية وفي أي هيئة، وأن التشريعات السارية تقتضي من القضاة التنحي عن النظر في قضية ما في حالات تضارب المصالح. وبالإضافة إلى ذلك، تدعي صاحبة البلاغ أنها لم تُبلَّغ بتشكيلة هيئة المحكمة قبل إجراء المحاكمة وأنها علمت بعدم حياد القاضي صدفة عند قراءة الحكم الصادر عن محكمة المقاطعة. وفيما يتعلق بعدم استنفاد سبل الانتصاف بشأن ادعاءات انتهاك الحق في أن تنظر محكمة أعلى درجة في قضيتها، تدعي صاحبة البلاغ أن دعوى بطلان الإجراءات لا تشكل وسيلة انتصاف فعالة، لأنها ذات طبيعة استثنائية ولأن رفع هذه الدعوى في سياق إجراءات النقض وطلب الحماية المؤقتة سيكون غير منطقي لأن الانتهاك ناجم بالتحديد عن عدم فعالية هذه الإجراءات. وتشير صاحبة البلاغ إلى أنها طالبت بصريح العبارة بحقها في أن تحاكم دون تأخير لا مبرر له في سياق طعنها بالنقض، وأنها طالبت كذلك بالحق في المساواة والشرعية فيما يخص تطبيق ظرف القرابة المشدد في سياق إجراءات النقض وطلب الحماية المؤقتة.

5-3 وفيما يتعلق بالادعاء القائل إن البلاغ لا أساس له من الصحة، تستند الدولة الطرف في هذا الادعاء إلى قرار عدم المقبولية الصادر عن المحكمة الدستورية. ومع ذلك، تحتج صاحبة البلاغ على وجه التحديد بأن هذا الإجراء غير عادي وغير فعال، فهو سبيل انتصاف شكلي بحت (الفقرة 3-6).

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

6-1 في 20 تموز/يوليه 2015، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ. وفيما يتعلق بانتهاك افتراض البراءة الذي تدعيه صاحبة البلاغ، تؤكد الدولة الطرف أن السلطات القضائية الوطنية تدرك وتطبق المبدأ المنصوص عليه في العهد ومفاده أن البيان الذي يُدلي به متهم آخر لا يمكن أن يؤدي وحده إلى إدانة شخص ما إذا لم تكن هناك أدلة أخرى مكمِّلة له. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى أن محكمة المقاطعة قد أخذت في الاعتبار عنصرين من الأدلة يؤكدان شهادة المتهم الآخر. ويتمثل العنصر الأول في الدافع الواضح للقتل الذي كان لدى صاحبة البلاغ، بالنظر إلى العداوة التي كانت بينها وبين الضحية والتي كانت ناجمة عن النزاع بينهما بشأن حضانة ابنتهما. أما العنصر الثاني فيتمثل في التهديدات الخطيرة التي وجهتها صاحبة البلاغ في 31 كانون الثاني/يناير 2007 إلى الضحية، والتي أكدها أشخاص كانوا حاضرين وقت وقوع الأحداث. وأخيراً، تشدد محكمة المقاطعة على أن الصلة الوحيدة بين المتهم الآخر ومنفَّذ الجريمة المباشر (إ. س. ب.) والضحية هي صاحبة البلاغ. كما حللت محكمة المقاطعة بيان الدفاع الذي قدمته صاحبة البلاغ ومفاده أن المتهم الآخر شهد ضدها لتخفيف مسؤوليته، وخلصت المحكمة إلى أن هذا البيان ليس معقولاً لأنه لا أحد يعترف بمشاركته في أحداث بمثل هذه الخطورة للتهرب من المسؤولية عن أفعال إجرامية أقل خطورة. ونظرت المحكمة العليا أيضاً في ادعاءات صاحبة البلاغ فيما يتعلق بافتقار شهادة المتهم الآخر إلى القيمة الإثباتية. وخلصت المحكمة العليا، في حكمها، إلى أن الدافع وراء الجريمة والتهديدات عناصر خارجية كافية لتأكيد شهادة المتهم الآخر. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت المحكمة العليا أيضاً إلى عدم وجود أي عنصر يربط بين الشخص المتوفي والمتهم الآخر غير صاحبة البلاغ. ولاحظت المحكمة العليا أيضاً أن المتهم الآخر س. م. ج لم يُبرَّأ لأن شهادة إ. س. ب. لم تكن موثوقاً بها، لكن لأنه لم يكن من الممكن العثور على عناصر تأكيد خارجية دقيقة، كتلك التي عُثر عليها في المقابل في قضية صاحبة البلاغ. وتخلص الدولة الطرف إلى وجود أدلة كافية على التهمة وتؤكد أن السلطات القضائية المختصة قيّمت الأدلة بطريقة منطقية، مع الامتثال التام للمادة 9(1) والمادة 14(1) من العهد.

6-2 وتعترض الدولة الطرف على ادعاء صاحبة البلاغ أن تطبيق ظرف القرابة المشدد عليها يشكل تمييزاً. وتفيد الدولة الطرف أن قانون العقوبات الساري ينص على إمكانية تقدير هذا الظرف المشدد، ليس فقط فيما يخص الزوج أو شخص مرتبط بعلاقة عاطفية مشابهة، بل أيضاً فيما يخص شخصاً كان كذلك في الماضي، أي أن أهمية هذا الظرف المشدد تبقى قائمة حتى في حال الاختفاء الفعلي للعلاقة. وكلما كانت الوقائع مرتبطة بمثل هذا التعايش، بشكل مباشر أو غير مباشر، يجب تطبيق ظرف القرابة المشدد للعقوبة. ولذلك، توضح الدولة الطرف أن تطبيق هذا الظرف المشدد لا يتوقف على وجود أو عدم وجود صلة عاطفية. وقد رأت السلطات القضائية المحلية أنه رغم انتهاء التعايش بين الزوجين، فقد استمرت العلاقة بين صاحبة البلاغ وزوجها السابق بسبب رعاية وحضانة ابنتهما، وهذا بالتحديد هو أصل الخلافات بينهما المنتهية بالوقائع التي أكد حكم المحكمة صحتها. وتضيف الدولة الطرف أن إدراج هذا الظرف المشدد في القانون هو قرار مشروع اتخذه المشرِّع ولا ينتهك العهد بأي حال من الأحوال.

6-3 وفيما يتعلق بادعاء أن القضاة الذين نظروا في قضية صاحبة البلاغ لم يكونوا محايدين، تشير الدولة الطرف إلى أن هذه النقطة لم تُكن موضوع ادعاء أمام السلطات المحلية. وبالإضافة إلى ذلك، تعتبر الدولة الطرف أن من الواضح أن هذا الادعاء لا أساس له من الصحة لعدم وجود أي شيء يدعو إلى التشكيك في نزاهة محكمة المقاطعة التي هي هيئة جماعية وقد اعتمدت القرار النهائي بالإجماع، دون أي قرار فردي. وبالمثل، لم تثر صاحبة البلاغ أي ادعاء يطعن في حياد قضاة المحكمة العليا الذين أكدوا حكم الإدانة الصادر عن محكمة المقاطعة.

6-4 وفيما يتعلق بالادعاءات التي مفادها أن هناك تأخيراً لا مبرر له في الإجراءات القضائية، على نحو ينتهك المادة 9(3) والمادة 14(3)(ج) من العهد، تؤكد الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تدع وجود حالات من التأخير أثناء معالجة قضيتها في محكمة الدرجة الأولى. وقد وقعت الأحداث في آذار/مارس 2007، وأُوقفت صاحبة البلاغ في 31 أيار/مايو 2008، وبدأت المحاكمة الشفوية في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، وأُصدر الحكم في 22 كانون الأول/ ديسمبر 2011. وقد استثمر جزء من الوقت بالفعل في حل مسألة الجهة التي ستكون مختصة في هذه القضية، لكن الدولة الطرف تعتبر أن هذه مسألة مهمة تتطلب بطبيعتها الوقت لمعالجتها ودراستها وحلها.

6-5 وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ أنها لم تحاكم أمام الهيئة المختصة وفقاً للقانون، تلاحظ الدولة الطرف أنه وفقاً لقرار المحكمة العليا الصادر في 20 كانون الأول/سبتمبر 2012 بشأن الطعن بالنقض الذي قدمته صاحبة البلاغ، لا يُنصح في هذه القضية بإجراء محاكمة بشأن جريمتي التهديد ومحاولة القتل من جهة ومحاكمة أخرى بشأن جريمة القتل من جهة أخرى. ولا تندرج التهديدات غير المشروطة ولا محاولة القتل ضمن اختصاص هيئة المحلفين. وقد خلصت المحكمة العليا إلى أن هذه القضية لا تنطوي على أي من الشروط التي يقتضيها القانون الأساسي لهيئة المحلفين من أجل تمديد ولاية هذه الهيئة، لأن الجرائم الخارجة عن نطاق اختصاص هيئة المحلفين لم تُرتكب بغرض ارتكاب جرائم أخرى أو تسهيل تنفيذها أو ضمان الإفلات من العقاب، ولم تكن تتعلق بتعدد الجرائم أو فعل موحَّد. وتضيف الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ، وفقاً للمحكمة العليا، وافقت على اختصاص محكمة المقاطعة لأنها لم تطعن بالنقض بموجب المادة 666 وما يليها من مواد قانون الإجراءات الجنائية عندما رُفض طعنها المقدم إلى محكمة العدل العليا. وفي هذا الصدد، ترى الدولة الطرف أن المحكمة العليا قد درست بدقة مسألة الاختصاص في هذه القضية، ولذلك لا ينبغي للجنة النظر في تفسير التشريعات المحلية، بل ينبغي لها التأكد من أن القرار لم يكن تعسفياً أو مسبباً لانتهاك للحق في محاكمة عادلة وفي محكمة نزيهة.

6-6 وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة 14(5)، تؤكد الدولة الطرف أن المحكمة العليا، عند بتها في الطعن، نظرت دون أي قيد رسمي في جميع الحجج التي قدمتها صاحبة البلاغ للطعن في حكم محكمة المقاطعة. وحللت المحكمة العليا الانتهاك المزعوم لمبدأ افتراض البراءة فيما يتعلق ببيان المتهم الآخر، وحللت الادعاءات المتعلقة بالتأخير غير المبرر وتطبيق ظرف القرابة المشدد للعقوبة واختصاص محكمة المقاطعة. وعلاوة على ذلك، ليس من الواضح أن صاحبة البلاغ قد طلبت الأخذ بأدلة جديدة رفضتها المحكمة العليا. وترى الدولة الطرف أن المحكمة العليا تصرفت، في قضية صاحبة البلاغ، كمحكمة من الدرجة الثانية.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

7-1 في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، قدمت صاحبة البلاغ تعليقاتها على ملاحظات الدولة الطرف. وفيما يتعلق بادعاء انتهاك افتراض البراءة، تصر صاحبة البلاغ على أن شهادة المتهم الآخر كان يجب تقييمها في حد ذاتها لتحديد ما إذا كانت دليلاً موثوقاً به بما يكفي. وبالإضافة إلى ذلك، يقر حكم المحكمة نفسه بعدم وجود ما يثبت أن صاحبة البلاغ قد دفعت أي مقابل للمتهم الآخر على مشاركته في جريمة القتل، ولا ما يثبت أي شخص اتصل بمنفِّذ جريمة القتل. وتفيد صاحبة البلاغ أن عامل دفع المقابل قد سُحب في ضوء ذلك، مع افتراض إمكانية أن يكون المتهم الآخر قد ارتكب جريمة القتل مباشرة، وما يترتب على ذلك من نتائج أكيدة تتمثل في عدم إمكانية اتهام صاحبة البلاغ بأي فعل غير قانوني. وتؤكد صاحبة البلاغ من جديد أن بيان المتهم الآخر إذا لم يكن موثوقاً به بما يكفي لتأكيد تورط س. م. ج.، فإنه لم يكن ليؤخذ في الاعتبار من أجل استنتاج أن صاحبة البلاغ مدانة. وبالإضافة إلى ذلك، تؤكد صاحبة البلاغ أنه وفقاً لحكم محكمة المقاطعة، هناك فرضيات بديلة تتعلق بمشاركة أطراف ثالثة مجهولة الهوية في الجريمة، لكن هذه الفرضيات لم تكن موضوع تحقيقات كافية.

7-2 وفيما يتعلق بادعاء أن تطبيق ظرف القرابة المشدد يشكل تمييزاً، تؤكد صاحبة البلاغ من جديد أن هذا الظرف يُطبَّق عندما تكون هناك علاقة عاطفية وبالتالي لا يمكن استخدامه عندما تكون العلاقة منتهية. وبالإضافة إلى ذلك، تؤكد صاحبة البلاغ من جديد أن هذا الظرف طُبِّق بأثر رجعي، لأنها انفصلت عن زوجها قبل بدء نفاذ تعديل قانون العقوبات.

7-3 وفيما يتعلق بحياد القضاة الذين نظروا في قضيتها، تلاحظ صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف اكتفت بالقول إن هيئة المحكمة هيئة جماعية وأن المحكمة العليا أيدت القرار. ومع ذلك، ترى صاحبة أنه لا يمكن معالجة عدم حياد القضاة أو إثباته بالاستناد فقط إلى آراء قضاة آخرين أو محاكم أخرى لا يرون أن هناك افتقاراً إلى الحياد.

7-4 وتؤكد صاحبة البلاغ مجدداً أنه كان هناك تأخير لا مبرر له في الإجراءات الخاصة بها وتلاحظ أن الدولة الطرف ذكرت ببساطة أن سبب التأخير كان هو الوقت اللازم لتحديد الإجراء الواجب اتباعه. وتؤكد صاحبة البلاغ أن مسألة تحديد الإجراء الواجب اتباعه قد أثارها مكتب المدعي العام وأخَّر الحسم فيها عندما استأنف رغم وجود قرارات نهائية سابقة.

7-5 وفيما يتعلق بادعاء انتهاك الحق في محكمة يحددها القانون مسبقاً، تكرر صاحبة البلاغ أنها لم تُخبر قط بقرار استئناف المدعي العام المؤرخ 22 كانون الثاني/يناير 2010، وأنه على أي حال، لم يكن ينبغي قبول هذا الاستئناف لأنه قُدم بشأن قرار نهائي. وعلاوة على ذلك، تشير صاحبة البلاغ إلى أن الدولة الطرف أشارت بالكاد إلى مسألة ما إذا كان من المناسب من الناحية القانونية تطبيق إجراءات موجزة أمام هيئة من القضاة المحترفين.

٧-٦ وفيما يتعلق بتأكيد الدولة الطرف أن المحكمة العليا تصرفت كمحكمة من الدرجة الثانية، تدحض صاحبة البلاغ هذا، لأن الحكم نفسه يؤكد أن محكمة النقض غير مخولة إعادة تقييم جميع الأدلة المقدمة إليها. وتضيف أن ادعاء أن المحكمة العليا تصرفت كمحكمة من الدرجة الثانية يعني ضمناً تأكيد أنها تجاوزت صلاحياتها.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

8-1 قبل النظر في أي ادعاء مقدم في بلاغ ما، يتعين على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة 97 من نظامها الداخلي، ما إذا كان هذا البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

8-2 وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ قدمت شكوى بشأن الوقائع ذاتها إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وتشير اللجنة إلى أن إسبانيا، عند تصديقها على البروتوكول الاختياري، أبدت تحفظاً يستبعد اختصاص اللجنة فيما يتعلق بالقضايا التي سبق بحثها أو ما زال يجري بحثها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

8-3 وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ قد أُبلغت، في رسالة مؤرخة 12 كانون الأول/ ديسمبر 2013، بأن ”هيئة مشكلة من قاض واحد قررت عدم قبول شكواها“. وفي هذا الصدد، ”وفي ضوء مجموعة العناصر التي في حوزة المحكمة وبقدر ما هي مختصة بالبت في الشكاوى المقدمة إليها، رأت المحكمة أن الشكوى لا تفي بشروط المقبولية المنصوص عليها في المادتين 34 و35 [من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان]“.

8-4 وتشير اللجنة إلى آرائها السابقة([[6]](#footnote-6)) بشأن الفقرة 2(أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، التي توضح فيها أنه إذا أعلنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عدم مقبولية شكوى ما ولم تستند في ذلك إلى أسباب إجرائية فقط بل أيضاً إلى أسباب تشمل إلى حد ما دراسة الأسس الموضوعية للقضية، ينبغي اعتبار أن المسألة قد دُرست بالمعنى المقصود في التحفظات ذات الصلة على المادة المذكورة([[7]](#footnote-7)). ومع ذلك، تشير اللجنة أيضاً إلى أنه حتى في الحالات التي يُعلن فيها عدم مقبولية الشكاوى لأنها لا تكشف عن أي انتهاك، فإن بعض القرارات ذات منطق محدود لا تسمح للجنة بافتراض أن المحكمة الأوروبية قد درست الأسس الموضوعية للقضية([[8]](#footnote-8)). وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن قرار المحكمة الأوروبية يشير ببساطة إلى أن الشكوى لا تفي بشروط المقبولية، دون مزيد من التوضيح. وبناءً على ذلك، ترى اللجنة أنها ليست في وضع يسمح لها بأن تحدد على وجه اليقين أن القضية التي قدمتها صاحبة البلاغ قد كانت بالفعل موضوع بحث، وإن كان محدوداً، من حيث الأسس الموضوعية([[9]](#footnote-9)). وتخلص اللجنة إلى أن الفقرة 2(أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري لا تشكل عائقاً أمام مقبولية هذا البلاغ.

٨-5 ومن ناحية أخرى، تلاحظ اللجنة تأكيد الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بادعائها أن قاضيين من القضاة الذين نظروا في قضيتها يفتقران إلى الحياد الواجب لأنها لم تقدم طعناً ضد القاضيين المعنيين ولم تثر هذه النقطة في طعونها وفي طلب الحماية المؤقتة. وفي هذا الصدد، تحتج صاحبة البلاغ بأن حياد القضاة هي مسألة تتعلق بالنظام العام الإجرائي بصورة تلقائية، وتضيف أنها علمت بعدم حياد القاضي صدفة عند قراءة الحكم الصادر عن محكمة المقاطعة. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أنه ليس من الواضح أن صاحبة البلاغ قد أدرجت هذا الادعاء في طعنها المقدم إلى المحكمة العليا أو في طعنها أمام المحكمة الدستورية بعد إبلاغها بالحكم. ولذلك، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة فيما يخص ادعاءاتها المتعلقة بحقها في نزاهة العدالة المنصوص عليه في المادة 14(1)، وتعتبر اللجنة هذا الجزء من البلاغ غير مقبول وفقاً للمادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري.

8-6 وتلاحظ اللجنة أيضاً حجة الدولة الطرف القائلة إن صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم لحقها في محكمة من الدرجة الثانية. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحبة البلاغ لم تطالب بهذا الحق لا في طعنها بالنقض ولا في طلبها للحماية المؤقتة. وتشير اللجنة إلى آرائها السابقة التي مفادها أن سبل الانتصاف التي يجب استنفادها هي فقط تلك التي تتوفر لها فرص نجاح معقولة([[10]](#footnote-10)). وفيما يتعلق بهذه القضية، هناك سوابق قضائية متكررة رفضت فيها المحكمة الدستورية طلب الحماية المؤقتة عندما يُقدم هذا الطلب بحجة انتهاك الحق في مراجعة الأحكام، وبالتالي فإن طلب الحماية المؤقتة لا ينطوي على فرص النجاح فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة 14(5) من العهد([[11]](#footnote-11)). ولذلك، ترى اللجنة أن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت فيما يتعلق بالادعاءات المقدمة بموجب المادة 14(5).

8-7 وتحيط اللجنة علماً أيضاً بتأكيد الدولة الطرف أن ادعاءات صاحبة البلاغ غير مدعومة بما يكفي من الأدلة، على النحو المنصوص عليه في المادة 3 من البروتوكول الاختياري، ولهذا السبب لم تقبل المحكمة الدستورية طلب الحماية المؤقتة الذي قدمته صاحبة البلاغ. ومع ذلك، لا تحدد الدولة الطرف الجوانب التي لم تدعمها صاحبة البلاغ بأدلة في بلاغها. وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ تعتبر أن تطبيق ظرف القرابة المشدد في قضيتها يشكل تمييزاً، لكنها لم تثبت بما فيه الكفاية، لأغراض المقبولية، كيف كان تطبيق هذا الظرف المشدد غير مبرر في قضيتها. وبالتالي، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تثبت بما فيه الكفاية شكواها المتعلقة بالتمييز المقدمة بموجب المادة 14(1) والمادة 26 من العهد، ومن ثم فإن هذه الشكوى غير مقبولة وفقاً للمادة 2 من البروتوكول الاختياري.

8-8 وترى اللجنة أن بقية ادعاءات صاحبة البلاغ، بموجب المادة 9(1) و(3) والمادة 14(1) و(2) و(3)(ج) و(5)، قد دُعمت بما يكفي من الأدلة وأنها تفي بالشروط الأخرى للمقبولية ولذا تشرع اللجنة في فحصها من حيث الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

9-1 نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في المادة 5(1) من البروتوكول الاختياري.

9-2 وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحبة البلاغ أن حقوقها المنصوص عليها في المادة 9(1) والمادة 14(1) و(2) و(3)(ج) قد انتهكت لأنها أُدينت بناءً على شهادة متهم آخر (الفقرتان 2-11 و3-1) ولأن السلطات القضائية قررت البت في قضيتها بإجراءات موجزة أمام هيئة من القضاة المحترفين (الفقرتان 2-7 و3-5). وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أكدت في هذا الصدد أن محكمة المقاطعة أخذت في الاعتبار عنصرين من الأدلة يدعمان شهادة المتهم الآخر (الفقرة 6-1) وأن هذه القضية لا تستوفي أياً من الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي لهيئة المحلفين من أجل تمديد اختصاص هيئة المحلفين (الفقرة 6-5). وتضيف الدولة الطرف أن محكمة المقاطعة والمحكمة العليا قد قيمتا الأدلة على التهمة بطريقة منطقية، مع الامتثال الدقيق للعهد، بالإضافة إلى مسألة الاختصاص في هذه القضية (الفقرة 6-1). وتؤكد الدولة الطرف أن اللجنة ينبغي ألا تنظر في تفسير التشريعات المحلية، بل ينبغي أن تتأكد من أن القرار لم يكن تعسفياً أو مسبباً لانتهاك للحق في محاكمة عادلة وفي محكمة نزيهة (الفقرة 6-5). وتلاحظ اللجنة أن ادعاءات صاحبة البلاغ تتعلق بتقييم الوقائع والأدلة وتطبيق التشريعات المحلية من جانب محاكم الدولة الطرف.

9-3 وتشير اللجنة إلى أن تقييم الوقائع والأدلة، وفقاً لآرائها السابقة المتكررة، هو مسألة تعود، من حيث المبدأ، إلى المحاكم الوطنية، ما لم يصل هذا التقييم إلى حد التعسف أو إنكار العدالة([[12]](#footnote-12)). وتلاحظ اللجنة أن محكمة المقاطعة قد حللت الأدلة التي قدمها الطرفان، كل دليل على حدة بطريقة منطقية. وخضع تقييم الأدلة الذي أجرته محكمة المقاطعة لمراجعة دقيقة من قبل المحكمة العليا، التي خلصت إلى أن التقييم كان منطقياً وكافياً. وعلى وجه التحديد، وفيما يتعلق بصلاحية شهادة المتهم إ. س. ب.، تلاحظ اللجنة أن محكمة المقاطعة نفسها أكدت أن الشهادة المذكورة ينبغي أن تُستكمل بأدلة أخرى وأخذت في الاعتبار عنصرين من الأدلة يدعمان شهادة المتهم المذكور، وخضع هذين العنصرين بدورهما لتقييم ثان من قبل المحكمة العليا (الفقرة 6-1). وبالمثل، نظرت كل من محكمة المقاطعة والمحكمة العليا في الادعاءات المتعلقة بالإجراء الواجب اتباعه لمحاكمة صاحبة البلاغ والمتهمين الآخرين، وقدمتا أسباباً تفصيلية لقراراتهما في هذا الصدد (الفقرة 6-5). وترى اللجنة أن المعلومات التي قدمها الطرفان طوال الإجراء لا تسمح باستنتاج أن المحاكم الوطنية تصرفت بشكل تعسفي عند تقييم الأدلة أو عند تفسير التشريعات الوطنية. وبالتالي لا ينبغي للجنة التدخل في هذا الصدد، بعدما تحققت من الأسباب التفصيلية التي استندت إليها المحاكم واتساق الحجج التي استخدمتها([[13]](#footnote-13)). ولذلك، لا يمكن للجنة أن تستنتج أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للمادة 14(1) و(2)، لأن ادعاءات انتهاك المادة 9(1) ترتبط ارتباطاً وثيقاً بادعاء صاحبة البلاغ أنها أُدينت بعد محاكمة لم تُكفل فيها الضمانات المنصوص عليها في المادة 14(1) و(2)، إذ لم تجد اللجنة أي انتهاك لهذه المادة، وتخلص بالتالي إلى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن انتهاك للمادة 9(1).

9-4 وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاء صاحبة البلاغ أن محاكمتها شهدت تأخيرات لا مبرر لها لأنها بدأت في عام 2008 واستمرت حتى نهاية عام 2011، وبقيت صاحبة البلاغ رهن الاحتجاز المؤقت منذ أيار/مايو 2008 (الفقرتان 2-5 و3-4). وتذكر صاحبة البلاغ أن مكتب المدعي العام هو من أثار مسألة تحديد الإجراء الواجب اتباعه وأخَّر الحسم فيها (الفقرات 2-6 و2-7 و3-4 و7-4). وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحبة البلاغ لم تشتك من هذه التأخيرات أثناء الإجراءات، وتفيد بأن جزءاً من الوقت قُضي في حل مسألة الجهة التي ستكون مختصة بالمقاضاة، وبأن هذه مسألة مهمة تتطلب بطبيعتها الوقت لمعالجتها ودراستها وحلها (الفقرة 6-4). وتلاحظ اللجنة أن أكثر من ثلاث سنوات ونصف قد انقضت منذ لحظة احتجاز صاحبة البلاغ حتى صدور الحكم (الفقرات من 2-5 إلى 2-8). وبعد مرور أقل من عام، اتُخذ قرار في أيلول/سبتمبر 2012 بشأن الطعن بالنقض الذي قدمته صاحبة البلاغ، وهو قرار يؤكد حكم محكمة المقاطعة (الفقرة 2-10). وعلى الرغم من أن الفترة الزمنية المنقضية كانت مطولة بسبب مسألة تحديد الإجراء المناسب وبسبب الطعون المقدمة، تلاحظ اللجنة أن أطول فترة زمنية انقضت للبت في الطعن كانت عشرة أشهر، بعدما اتخذت محكمة العدل العليا، في 6 نيسان/أبريل 2011، قراراً بشأن طعن صاحبة البلاغ في قرار محكمة المقاطعة الصادر في 7 تموز/يوليه 2010. وتخلص اللجنة إلى أن الطعون المقدمة من الطرفين قد عُولجت في غضون فترة زمنية معقولة وأن مدة المحاكمة، بجميع مراحلها، لا تبدو غير متناسبة مع خطورة الجرائم المنسوبة إلى صاحبة البلاغ. ولذلك، ترى اللجنة أن الوقائع المقدمة لا تشكل انتهاكاً للمادة 9(3) والمادة 14(3)(ج) من العهد.

9-5 وتدعي صاحبة البلاغ حدوث انتهاك للمادة 14(5) من العهد لأن المحكمة العليا لم تقم بمراجعة كاملة للحكم الصادر عن محكمة المقاطعة الذي يدين صاحبة البلاغ (الفقرتان 3-6 و7-6). ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن من الواضح من حكم المحكمة العليا الصادر في 20 أيلول/سبتمبر 2012 أن هذه المحكمة قد راجعت بالتفصيل تقييم الأدلة الذي أجرته محكمة المقاطعة، ولا سيما فيما يتعلق بصحة شهادة المتهم إ. س. ب. ووجود أدلة أخرى تكمل هذه الشهادة، مما يبرر الإدانة والعقوبة المفروضة على صاحبة البلاغ (الفقرة 6-6). وبالتالي، لا يمكن للجنة أن تستنتج أن صاحبة البلاغ قد حُرمت من حقها في أن تنظر محكمة أعلى درجة في حكم الإدانة الصادر بحقها والعقوبة المفروضة عليها، على النحو المنصوص عليه في المادة 14(5) من العهد.

10- وبناءً على ما تقدم، تعتبر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي تتصرف بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن أي انتهاك لمواد العهد.

1. \* اعتمدتها اللجنة في دورتها 126 (1-26 تموز/يوليه 2019). [↑](#footnote-ref-1)
2. \*\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تانيا ماريا عبدو روشول، وعياض بن عاشور، وعارف بلقان، وأحمد أمين فتح الله، وشويتشي فورويا، وكريستوف هاينز، وباماريام كويتا، ودانكان لاكي موهوموزا، وفوتيني بزاغتزيس، وهيرنان كيزادا كابريرا، وفاسيلكا سانسين، وخوسيه مانويل سانتوس بيس، ويوفال شاني، وإيلين تيغرودجا، وأندرياس زيمرمان، وجينتيان زبيري. [↑](#footnote-ref-2)
3. () يشير الشروع في ارتكاب الجريمة إلى الوقائع المذكورة في الفقرة 2-2 *أعلاه.* [↑](#footnote-ref-3)
4. () القانون الأساسي 5/1995، المؤرخ 22 أيار/مايو، المتعلق بهيئة المحلفين. [↑](#footnote-ref-4)
5. () *غوميز فازكيز ضد إسبانيا* (CCPR/C/69/D/701/1996)؛ *وسمي ضد إسبانيا* (CCPR/C/78/D/986/2001)؛ *وسينيرو فرناندس ضد إسبانيا* (CCPR/C/78/D/1007/2001)؛ *وألبا كابريادا ضد إسبانيا* (CCPR/C/82/D/1101/2002). [↑](#footnote-ref-5)
6. () انظر، من بين بلاغات أخرى، *أشابال بويرتاس ضد إسبانيا* (CCPR/C/107/D/1945/2010)، الفقرة 7-3؛ و*أ. غ. س. ضد إسبانيا* (CCPR/C/115/D/2626/2015)، الفقرة 4-2. [↑](#footnote-ref-6)
7. () انظر، في هذا السياق، *مهابير ضد النمسا* (CCPR/C/82/D/944/2000)، الفقرة 8-3؛ و*ليندرهولم ضد كرواتيا* (CCPR/C/66/D/744/1997)، الفقرة 4-2؛ و*أ. م. ضد الدانمرك* (CCPR/C/16/D/121/1982)، الفقرة 6. [↑](#footnote-ref-7)
8. () انظر *س. ضد النرويج* (CCPR/C/115/D/2474/2014)، الفقرة 6-2. [↑](#footnote-ref-8)
9. () *مهابير ضد النمسا*، الفقرة 8-3. [↑](#footnote-ref-9)
10. () انظر، على سبيل المثال، *غوميز فاسكويز ضد إسبانيا،* الفقرة 10-1؛ و*سمي ضد إسبانيا،* الفقرة 8-2؛ و*ألبا كابريادا ضد إسبانيا*، الفقرة 6-5؛ و*بريتو ضد إسبانيا* (CCPR/C/87/D/1293/2004)، الفقرة 6-3؛ و*فيلامون فنتورا ضد إسبانيا* (CCPR/C/88/D/1305/2004)، الفقرة 6-3. [↑](#footnote-ref-10)
11. () *المراجع نفسها*. [↑](#footnote-ref-11)
12. () انظر *كانادا مورا ضد إسبانيا* (CCPR/C/112/D/2070/2011)، الفقرة 4-3؛ و*مانزانو ضد كولومبيا* (CCPR/C/98/D/1616/2007)، الفقرة 4-6؛ و*ل. د. ل. ب. ضد إسبانيا* (CCPR/C/102/D/1622/2007)، الفقرة 3-6. [↑](#footnote-ref-12)
13. () انظر *صاد ضد إسبانيا* (CCPR/C/93/D/1456/2006)، الفقرة 8-3. [↑](#footnote-ref-13)